

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the word 'المحلاة'.

المحلاة والذوق في النال المحبة كل واحد منها نصف علي حد  
لا يضم الي الا على المنه لثبات مفاصله واختلف في صورته  
في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة لمن يتولى اتمها كل ما نصف واحدا  
في الريا واذا كان في الحايض اثنان في ثلاثة من التمر جيد وروي  
ووسط وروي الزكاة عن الجميع من وسطه علي المشهور اما الذي  
فيما يزوج واحد اخذ منه جيد اكان اوردوا وليس عليه ان يخذ  
بالوسط ولا بالفضل منه وان كان فيه نوعان جيد وروي اخذ  
من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردي قليلا لانه الصل ان تؤخذ  
كل عين من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه خمسة  
السنة بالاشية ان تؤخذ من الوسط وبني ما سواه علي اصل  
قاله ك وروي الزكاة اذا بلغ حبه خمسة اوسق علي المشهور  
لعمرو قوله تعالى كل من ثمره اذا اثمر وتواحقه يوم حصاده  
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي  
وهب لزيادة فيه ولا في كل مال له زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح  
علي اصل المنه لانه ليس بمعتات وعلي المشهور في زكاته اذا  
بلغ النصاب اخرجت زكاته من زبته لان حبه علي المشهور  
ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط  
في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما  
صرح به الشيخ وحكي ابن المحجب عليه الاتفاق فيلخرج من  
حبه لم يجزه ولكن علي المشهور يخرج من الجاجلان درهم  
وفي حب الجبل ونحوهما ما يعصر من زبته اذا بلغ حبه خمسة  
اوسق العشران سقي بغير مشقة ونصف العشران سقي  
بمشقة ونصفه وعصره علي ربه وانما اخذها المسكين مصدا

كالحب

كالحب ما ذكره انه يخرج من زبته هو المشهور حتي انه لو اخرج  
من الحب لما جزاه فان بلغ ذلك اتمها في ثمنه وما بعده اجزاه ان  
يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما يربي نصابا الحب خاصة  
لان نصاب الثمن بعضهم انما قال ان نصاب الله لضعف هذا القول  
وبين من قال انها قال ذلك لتوقه الخلف فيه والذي في المختصر  
وتشريحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زبته وان لم  
يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه ولكن ذلك ما لا يجب  
كرب مصر وغيرها والنول الا خضر زكته من ثمنه وان بيع باقل  
ما يجب الزكاة فيه بسني كثيرا اذا كان خرصه خمسة اوسق  
وان نتهر عنها لم يجب فيه شي وان بيع بالمر ما يجب فيه الزكاة  
باضعاف ذلك ولا زكاة في النواكه الخضره كالسناج والمشمش ولا  
في الخضر لما صرح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي  
بالنضح نصف العشر وانما ذلك في القمح والتمر والحبوب واما القنبا  
والبطيخ والريمان والعصبة فعضو عن معاذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا  
بلغت الدينار عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع  
العشر تفسير لضعف الدينار وزيادة اضعاف فان اقل على العشر  
دينارا فيخرج منه بحسب ذلك اي مازاد وان قل ولا يشترط  
بلوغه في الذهب اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما  
ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك ايامنا فيهم  
خمسة اواق محمد بن الياوشويخ اخففة وقلبت درهم جميع اوقية  
والاوقية يضم الحمزة وتشهد يد اليان فيهم اربعون درهما بالدرهم

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the right page, including the word 'المحلاة'.